الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 2 ذو القعدة
الموافق: 1375.11.11 و.ر (2007 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة
بنيابة النقض الأستاذ: صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 53/92 ق .
المقدم من :
1-الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته
2-الممثل القانوني لفرع صندوق الضمان الاجتماعي-طرابلس بصفته
" تنوب عنهما/إدارة القضايا "
ضد :
أحمد عيد أحمد غراب
" وكيله المحامي/علي الشقروني"

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس -دائرة القضاء الإداري-
بتاريخ: 1374.5.9 و.ر- 2006 مسيحي- في القضية رقم: 34/129 ق .

Scanned by CamScanner

قدمت نيابة النقض مذكـــرة انتهت فيها إلى الرأي بقبـــول الطعـــن شـــكلاً ورفـــضه موضوعا ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبياناً لـــذلك قـــال اعتمد الحكم في قضائـــه على المادة 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم 1986/328 م والتـــي تنص علـــى أن " تسرى أحكام القرار على أصحاب المعاشات الضمانية والتأمينيـــة وكذلك على الحالات التي لم تتم إجراءات صرف الإعانة الإجمالية لها حتى تـــاريخ العمـــل بهذا القرار " وبمفهوم المخالفة ان ما صرفت له الإعانة الإجمالية قبل العمل بهـــذا القـــرار تطبق بشأنه الأحكام السابقة على هذا التعديل الواردة بنص المادة 33 من لائحـــة المعاشـــات والتي تقضى في حالة عودة من صرفت له الإعانة الإجمالية إلـــى العمـــل أو الخدمـــة فـــي الجماهيرية تحسب له مدة الخدمة إذا قام برد الإعانة التي صرفت له سابقاً ، وهـــذا الـــذي انتهى إليه الحكم غير سديد ويخالف إرادة المشرع ذلك انه يبين من المادة الثالثة من القـــرار المشار إليه أن المشرع قصد من عبارة وكذلك الحالات التي تتم إجراءات صـــرف الإعانـــة الإجمالية لها حتى تاريخ العمل بهذا القرار أن جميع تلك الحالات مخاطبة بأحكـــام القـــرار وبالتالي فإنه يجب حمل هذه العبارة على عمومها وشمولها لجميع من صرفت لهـــم الإعانـــة الإجمالية ولا يجوز تخصيصه على فئة دون أخرى إذ لم يقم الدليل من الـــنص المـــذكور أو غيره على عدم سريانه على الحالات التي صرفت لها الإعانة الإجمالية سابقاً وهذا ما أكدتـــه المادة 33 من القرار نفسه التي تنص على أنه " لا يجوز لمن صرفت له الإعانة الإجماليـــة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وعاد إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية أن تحسب لـــه المـــدة التـــي دفعت عنها الإعانة الإجمالية وتعتبر الاشتراكات عنها مستهلكه " فضلاً علـــى أن تعليمـــات العمل رقم 3 لسنة 1986 م بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه بـــأن جميـــع أصحاب المعاشات التأمينية والضمانية غير الوطنيين الذين يستبدلون معاشاتهم بإعانة إجمالية وفقاً لهذا القرار بناء على طلباتهم وكذلك الذين استحقوا إعانة إجمالية حسب مددهم ويعودون للعمل بالجماهيرية بعد ذلك لا يحق لهم أن يردوا الإعانة الإجمالية في مقابل ضم المدة التـــي استحقوا عنها الإعانة الإجمالية حيث تعتبر الاشتراكات مدفوعـــة عن هذه المدة المـــستهلكة ولا يجوز ضمها لمدة خدماتهم السابقة .

وحيث أن المطعون ضده لم يتوافر بشأنه شرط المدة المقررة لاستحقاق المـــضمونين غير الوطنيين للمعاش الضماني حيث صرفت له الإعانة كما سلف البيان فإنه لا يجوز له رد قيمة الإعانة الإجمالية لضم تلك المدة إلى مدة خدمته اللاحقة لأنهـــا مـــدة غيـــر محـــسوبة والاشتراكات عنها تعتبر مدفوعة ومستهلكة عملاً بقرار اللجنة الشعبية العامة المـــشار إليـــه الذي بموجبه عدلت المادة 33 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي .

Scanned by CamScanner

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المادة 33 من لائحة المعاشات الضمانية بعد تعديلها بالمادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 328 لسنة 1986م نصت على أنه" لا يجوز لمن صرفت له الإعانة الإجمالية وفقا لأحكام هذه اللائحة وعاد إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أن تحسب له المدة التي دفعت عنها الإعانة الإجمالية ، وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عنها مستهلكة " ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن " تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات الضمانية والتأمينية وكذلك على الحالات التي لم تتم إجراءات صرف الإعانة الإجمالية لها حتى تاريخ العمل بهذا القرار ".

ويستفاد من ذلك أنه إذا كان المشترك قد حصل على إعانة إجمالية وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م ولوائحه ثم عاد للعمل أو الخدمة بالجماهيرية فإن مدة خدمته أو عمله السابق والتي سبق وأن حصل عنها الإعانة الإجمالية لا تدخل في حساب المدة التي يسوى على أساسها معاشه الضماني وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عنها مستهلكة ويطبق هذا النص على المعاشات الضمانية والتأمينية وعلى الحالات التي لم تتم إجراءات صرف الإعانة الإجمالية لها حتى تاريخ 1986.5.13 وهو تاريخ صدور القرار المشار إليه وتاريخ العمل به .

ولما كان المطعون ضده قد أنهى عمله وصرفت له إعانة إجمالية عن المدة التي عمل خلالها وكان ذلك بعد سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه وقبل سريان أحكام القرار رقم 1986/328 م المشار إليه فإنه عند عودته للعمل بالجماهيرية لا تحسب له المدة التي دفعت عنها تلك الإعانة ولا يجوز احتسابها عند تسوية معاشه الضماني ولا يجوز له رد قيمة الإعانة وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عنها في حكم العدم ، ولا يغير من ذلك ما أورده دفاع المطعون ضده في مذكرته الرادة من أن المادة 33 من لائحة المعاشات الضمانية فيها مخالفة لنص المادة 15 ، 35 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م ذلك لأن ما نصت عليه المادة 15 من قانون الضمان الاجتماعي ومن بعدها المادة 35 إنما يطبق على المشترك الذي حصل على إعانة إجمالية بمقتضى أحكام قانون التامين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له واللوائح الصادرة بمقتضاه أي أنه تحصل على الإعانة قبل دخول قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه حيز التطبيق أما من حصل على الإعانة الإجمالية بعد دخول قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه حيز التطبيق فإنه يطبق عليه ما ورد بلائحة المعاشات الضمانية والقرارات المعدلة لها ومن ضمنها القرار رقم 86/328 م سالف الذكر .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون على نحو ما سلف من بيان ويكون النعي عليه قائما على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه .

Scanned by CamScanner

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وكان مبنى النقض مخالفة القانون فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/129 ق استئناف طرابلس برفضها وإلزام رافعها المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	علي محمد البوسيفي
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..

Scanned by CamScanner

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/129 ق أمام دائـــرة القـــضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلزام صندوق الضمان الاجتماعي بـــربط وتـــسوية معـــاش الشيخوخة المستحق له حسب مدة خدماته التأمينية والـــضمانية بـــشرط رد قيمـــة الإعانـــة الإجمالية التي تقاضاها عام 1986 م مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي مع المصاريف والأتعاب قال شرحاً لذلك انه فلسطيني يقيم بالجماهيرية منذ سنة 1972 م وصاحب بطاقة تأمين وبطاقـــة ضـــمان وعنـــد بلوغه السن المقررة للحصول على معاش الشيخوخة بذل مساعيه لأجل ربط معاشـــه ولكـــن دون جدوى وأوضح انه خلال سنة 1986 م صرفت له إعانة إجمالية عاد بعدها للعمل مـــع عدة جهات حتى انتهت خدماته بتاريخ 2001.4.3 ف من آخر عمل له بالشركة الليبية لمواد البناء وتقدم بطلبات لأجل ربط المعاش الضماني وبتاريخ 2003.12.16 ف تم الـــرد عليـــه بعدم استحقاقه للمعاش الضماني بحكم انتهاء خدماته قبل بلوغه السن المقررة للإحالة علـــى المعاش فطلب من الجهة ذات العلاقة بالصندوق قبول رد الإعانة الإجماليـــة التـــي اســـتلمها لأجل ضم مدتها إلى جانب مدة عمله اللاحقة فرفض ذلك فقام بالتظلم من قرار الرفض لدى لجنة المنازعات الضمانية التي قررت رفض منازعته .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبإلزام صـــندوق الـــضمان الاجتماعي بربط وتسوية معاش الشيخوخة المستحق للطاعن – المطعون ضده – وذلك حسب مدة خدماته التأمينية والضمانية بشرط رد قيمة الإعانة الإجمالية التي تقاضاها عام 1986 م وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ374.5.9 و.ر–2006 ف صدر الحكم المطعون فيه،وبتاريخ 1374.5.18 و.ر أعلن للطاعن ، وبتاريخ 1374.7.17 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير ه أمام قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من لحكم المطعون فيه ، بتاريخ 1374.7.19 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضـــده لـــدى مكتـــب محامي علي الشقروني باعتباره الموظف المختار وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمـــة عليا بتاريخ 1374.8.16 و.ر .

بتاريخ 1374.8.16 و.ر أودع محامي المطعون ضده قلم كتاب المحكمة العليا ســـند الته ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها .

Scanned by CamScanner